

أضواء البيان

@ 420 @ في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا بالجاهلية بالصفاء والمروة ، والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام ، من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ، ولم يذكر الصفاء ، حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت . انتهى من صحيح البخاري . .
وهذا الحديث الصحيح صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم سن الطواف بين الصفاء والمروة أي فرضه بالسنة ، وقد أجابت عائشة عما يقال : إن رفع الجناح في قوله { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطَّوُّوْا بِهِمَا } ينافي كونه فرضاً بأن ذلك نزل في قوم ، تخرجوا من السعي بين الصفاء والمروة ، وطنوا أن ذلك لا يجوز لهم ، فنزلت الآية مبينة أن ما طنوه من الحرج في ذلك منفي . .

وقد تقرر في الأصول أن النص الوارد في جواب سؤال لا مفهوم مخالفة له ، كما سيأتي إيضاحه إن شاء الله في هذه المسألة . وقال ابن حجر في : فتح الباري في الكلام على هذا الحديث : . تنبيه .

قول عائشة رضي الله عنها : سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بين الصفاء والمروة أي فرضه بالسنة ، وليس مرادها نفي فرضيته ، ويؤيده قولها : لم يتم الله حج أحدكم ، ولا عمرته ما لم يطف بينهما . .

وقال مسلم رحمه الله في صحيحه : حدثنا يحيى بن يحيى ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قال : قلت لها : إنني لا أطن رجلاً لو لم يطف بين الصفاء والمروة ما ضرَّه . قالت لم ؟ قلت : لأن الله تعالى يقول { إِنَّ الصَّافَّاتِ وَالْمُزَوَّاتِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } إلى آخر الآية فقالت : ما أتم الله حَجَّ امرئ ، ولا عمرته لم يطف بين الصفاء والمروة ، ولو كان كما تقول ، لكان { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطَّوُّوْا بِهِمَا } الحديث ، وفي رواية في صحيح مسلم ، عن عروة قال : قلت لعائشة : (ما أرى عليَّ جُنَاحاً أن لا أتطوِّف بين الصفاء والمروة ، قالت لم ؟ قلت : لأن الله عز وجل يقول { إِنَّ الصَّافَّاتِ وَالْمُزَوَّاتِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ } فقالت : لو كان كما تقول ، لكان { فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطَّوُّوْا بِهِمَا } إنما أنزل هذا في أناس من الأنصار ، كانوا إذا أهَّلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطَّوُّوا بين الصفاء والمروة ، فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم للحجَّ ذكروا ذلك له ، فأنزل الله تعالى هذه الآية ، (فلعمري ما أتم الله حَجَّ من لم يطف بين الصفاء والمروة) وفي رواية ، عن عروة أيضاً في

